

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

بـلائحة البعثات والاجازات الدراسية

وتصدر بقرار من ديوان الموظفين قواعد واجراءات وشروط الاليفاد في البعثات .

مادة (٢)

البعثات هي :

أ - بعثة للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي ، ولا يجوز ان تزيد مدتها على ست سنوات الا اذا كانت طبيعة الدراسة تزيد عن هذه المدة فيجوز مدتها بقرار من ديوان الموظفين .

ب - بعثة للدراسة العلمية أو العملية او لحضور ندوة تدريبية ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على سنتين في المرة الواحدة .

مادة (٤)

تكون البعثة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب وكذلك بخصصات كاملة أو مخفضة أو بدونها وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها ديوان الموظفين .

مادة (٥)

mesferlaw.com

يصرف للمبعوث داخل الكويت مرتبه والعلاوة الاجتماعية وبالبدلات المستحقة له طول مدة البعثة .

ويصرف للمبعوث خارج الكويت مرتبه والعلاوة الاجتماعية فقط والخصصات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وذلك دون اخلال باحكام المادة السابقة .

مادة (٦)

تكون الخصصات التي يجوز صرفها للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول التالي :

الشهر الاول الشهور الباقيه	البلاد	اليوميا	شهريا
(٣٠ يوما)			
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، فرنسا ، كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، المانيا ، الغريرية ، بلجيكا ، هولندا ، لكسنبورج ، النمسا ، المملكة المتحدة ، ايطاليا .	٣٠ د.ك	٣٠ د.ك	٣٠ د.ك
غير ذلك من البلاد	٣٠ د.ك	٣٠ د.ك	٣٠ د.ك

— بعد الاطلاع على المواد ٨، ١٩، ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

— وعلى المادة ٣٩ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته ٤/٨٠ باستمرار العمل بالقواعد والاحكام المعمول بها في شأن البعثات والاجازات الدراسية ،

— وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته ٩/٧٧ بشأن ايفاد غير الكويتيين من الاطباء والفنين في بعثات واجازات دراسية ،

— وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧/١٧/١٩٧٧ بالخصوص والبدلات للمبعوثين غير الكويتيين ،

— وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،



مادة (١)

في التعريف :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

أ - بالبعثة :

الفترة التي يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي او لاكتساب خبرة او لدراسة علمية او لحضور ندوة او دورة تدريبية .

ب - بالاجازة :

الفترة التي يجاز فيها الموظف بناء على طلبه للدراسة او للتحضير للامتحانات وتأديتها في مراحل التعليم المختلفة .

ج - بالمنحة :

التسهيلات الدراسية المقدمة من الدول او المئارات العربية او الاجنبية او المؤسسات العامة الوطنية او الاجنبية .

د - بالمبعوث :

الموظف المترغب في بعثة او منحة دراسية .

ه - بالاجازاز :

الموظف الذي يرخص له باجازة او منحة دراسية سواء كانت بمرتب كامل أم مخفض أم بدون مرتب .

مادة (٢)

في البعثات :

يشترط في البعثة ان تكون فيما يفيد الموظف في عمله او اعمال اخرى تكون الدولة بحاجة اليها ويجوز ان تكون داخل او خارج الكويت .

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

بـلائحة البعثات والاجازات الدراسية

وتصدر بقرار من ديوان الموظفين قواعد واجراءات وشروط الاليفاد في البعثات .

مادة (٢)

البعثات هي :

أ - بعثة للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي ، ولا يجوز ان تزيد مدتها على ست سنوات الا اذا كانت طبيعة الدراسة تزيد عن هذه المدة فيجوز مدتها بقرار من ديوان الموظفين .

ب - بعثة للدراسة العلمية أو العملية او لحضور ندوة تدريبية ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على سنتين في المرة الواحدة .

مادة (٤)

تكون البعثة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب وكذلك بخصصات كاملة أو مخفضة أو بدونها وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها ديوان الموظفين .

مادة (٥)

mesferlaw.com

يصرف للمبعوث داخل الكويت مرتبه والعلاوة الاجتماعية وبالبدلات المستحقة له طول مدة البعثة .

ويصرف للمبعوث خارج الكويت مرتبه والعلاوة الاجتماعية فقط والخصصات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وذلك دون اخلال باحكام المادة السابقة .

مادة (٦)

تكون الخصصات التي يجوز صرفها للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول التالي :

الشهر الاول الشهور الباقيه	(٣٠ يوما)	اليوميا	شهريا	البلاد
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، فرنسا ، كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، المانيا ، الغريرية ، بلجيكا ، هولندا ، لكسنبورج ، النمسا ، المملكة المتحدة ، ايطاليا .	٣٠ د.ك	٣٠ د.ك	٣٠ د.ك	
غير ذلك من البلاد	٣٠ د.ك	٣٠ د.ك	٣٠ د.ك	
	٢٤٠ د.ك			

— بعد الاطلاع على المواد ٨، ١٩، ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

— وعلى المادة ٣٩ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته ٤/٨٠ باستمرار العمل بالقواعد والاحكام المعمول بها في شأن البعثات والاجازات الدراسية ،

— وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته ٩/٧٧ بشأن ايفاد غير الكويتيين من الاطباء والفنين في بعثات واجازات دراسية ،

— وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧/١٧/١٩٧٧ بالخصوص والبدلات للمبعوثين غير الكويتيين ،

— وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،



مادة (١)

في التعريف :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

أ - بالبعثة :

الفترة التي يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي او لاكتساب خبرة او لدراسة علمية او لحضور ندوة او دورة تدريبية .

ب - بالاجازة :

الفترة التي يجاز فيها الموظف بناء على طلبه للدراسة او للتحضير للامتحانات وتأديتها في مراحل التعليم المختلفة .

ج - بالمنحة :

التسهيلات الدراسية المقدمة من الدول او الهيئات العربية او الاجنبية او المؤسسات العامة الوطنية او الاجنبية .

د - بالمبعوث :

الموظف المترغب في بعثة او منحة دراسية .

ه - بالاجازاز :

الموظف الذي يرخص له باجازة او منحة دراسية سواء كانت بمرتب كامل أم مخفض أم بدون مرتب .

مادة (٢)

في البعثات :

يشترط في البعثة ان تكون فيما يفيد الموظف في عمله او اعمال اخرى تكون الدولة بحاجة اليها ويجوز ان تكون داخل او خارج الكويت .